امرأة غلامها ثم ماتت وكسب الغلام مالا ثم مات وحكم الحاكم بولاء
الغلام لتلك المرأة وتقرير الجواب بان صحة الحكم المذكور في المسئلة
المذكورة بان دبرت المرأة غلامها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم
الحاكم بموتها فعتق الغلام بذلك ثم رجعت الى دار الاسلام ثم مات الغلام
ولم يترك وارث منه فولاؤه لتلك المرأة التي هي سيدته قوله ومن ملك ذا رحم
محرم الى آخره قوله من ملك يعني من ملك بطريق الشراء او الابتداء او نحو ذلك
ذا رحم محرم منه اي من المالك عتق ذلك المملوك الذي هو ذو الرحم على المالك
كالاب والام والابن والبنت والاخت وغير ذلك ثم لو مات ذلك العتيق
يكون ولاؤه للمالك وانما قيد بقوله محرم احترازا عما ملك ذا رحم غير محرم
منه فانه لم يعتق عليه كبني الاعمام والعمات وبني الاخوال والخالات واعلم
ان افراد محرم ليس بالاصالة بل بالتبعية لان المحرم صفة للمفعول الذي
هو المضاف اعني ذا لا صفة المضاف اليه الذي هو رحم فكان اللازم
ان يكون المحرم منصوبا فالجر فيه ليس الا للتبعية جر رحم كما قيل في قوله
تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم الآية والذي يصحح ذلك عند بعض الاعراب
بالمجاورة في النثر والنظم ومما جاء في النظم قول الشاعر جحر ضب خرب

وماء شن بارد فان الخرب والبارد صفتا جحر ضب وماء شن
ينبغي ان يكونا مرفوعين لكنهما اجرا بالمجاورة الجر واذا عرفت
ذلك فنقول صورة المسئلة المذكورة التي سميت دينارية هي ان يقال اشترى
ثلاث بنات الكبرى والصغرى والوسطى اباهن بخمسين دينارا الثلثون
من الخمسين للكبرى والعشرون للصغرى ولا شيء للوسطى فعتق الاب
عليهما ثم كسب الاب مالا ومات فولاؤه لا يكون الا لهما والطريق في هذه
المسئلة هو ان ينظر بين المعطيات والمعطيات باعتبار اعطاء البنتين
في الحالتين الموافقة والمباينة لو كان بينهما مباينة يجعل كلها عصبة
تقديرا ولو كان بينهما موافقة يجعل وفقهما عصبة تقديرا ولو كان في
احدهما كسر مثل ان يشتري احدهن بسبع ونصف ثم ينظر ان كان بينهما
موافقة يؤخذ وفقهما ويجعل عصبة والا فالجميع واذا تقرر هذا
فنقول بين المعطيات التي هي الثلثون وبين المعطيات التي هي العشرون
موافقة عشرية فيجعل عشر الجميع عصبة عشر الثلثين ثلثة وعشر
العشرين اثنان فلنفرض ان الاب مات وترك ثلاث بنات وخمس عصبات
ففي المسئلة الثلثان وما بقي فاصل المسئلة من الثلثة ثلثاه اثنان للبنات